الدرس السادس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الزكاةِ

١٧٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)) .

****

فلا نزال في «كِتَابُ الزَّكَاة» من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى . قال رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ**)) ؛ معنى قوله على الصدقة أي عاملًا لجبايتها من أصحاب الأموال والأغنياء الذين عندهم أموال بلغت النصاب . فيستفاد من ذلك : أن ولي الأمر يرسل العمَّال لجبي الزكاة وأخذها ، وأن هذا من مهام ولي الأمر ، وأن أيضا الزكاة تسلَّم له ؛لعمَّاله الذين بعثهم ، ومن دفعها لولي الأمر أو عماله أدى ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه ، حتى وإن بلغه أنها قد لا توضع مثلا في محلها الذي يراه أو نحو ذلك ، ولهذا لما قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما كيف أدفعها وهم يفعلون كذا وكذا ؟ فقال ابن عمر : «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . مراد ابن عمر أن هذا هو الواجب أن تُدفع لولي الأمر ، وهو الأمر الذي ينضبط به أمر الزكاة، فالواجب أن تُدفع له بدفعها إلى عماله ومن يبعثهم لذلك .

((**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) ؛ القائل هو عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم في جباية الزكاة ومبعوث النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما تقدم قال «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ» ؛ فذكر أن هؤلاء الثلاثة منعوا ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ؛ قيل إن القائل في قوله فقيل عمر الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟**)) ؛ ابن جميل هذا قيل اسمه عبد الله ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) هذا تأكيد الذم بما يشبه المدح ، وهو أسلوب معروف . قال : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) أي إنه لا عذر له ولا حجة له ، ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) أي ليس عنده أمرٌ يمنعه من الزكاة ودفعها إلا أنه كان فقير فأغناه الله ؛ إذا كان هذا هو العذر فلا عذر له بل هذا موجبٌ لعظيم العناية بأمر الزكاة أن يتذكر حاله وفقره وكيف أن الله أغناه ؛ فهذا مما يؤكد عليه وجوب دفعها والعناية بها ، فهذا تأكيد للذم بما يشبه المدح .

قال : ((**وَأَمَّا خَالِدٌ** أي ابن الوليد **فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ أي أن خالدًا رضي الله عنه ما عنده شيء ، تظلمونه ما عنده شيء يخرجه ويدفعه زكاةً . وذكر عليه الصلاة والسلام شاهدًا على ذلك أن خالدًا رضي الله عنه ما عنده شيء يدفعه قال : ((**وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**)) ؛ أدراعه : جمع درع ، وأعتاده: جمع عتَد وهو ما يعِدُّه الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل ما يعده من الخيل خاصةً؛ احتبسها : عنده أدراع وأعتاد إلا أنه احتبسها .

((**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) إما أنه احتبسها بمعنى أنه وقَفها في سبيل الله ، والوقف ليس فيه زكاة. ((**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) أي وقفها في سبيل الله ، وأُخذ من ذلك أن هذه الأشياء وهي من المنقولات الأعتاد والأدراع يصح أن تُوقف ، وأن الأوقاف لا تختص بالأشياء الثابتة بل حتى المنقولة كالأعتاد والأدرع .

ويحتمل قوله ((احتبسها)) أنه أبقاها عنده للقنية لا لتنميتها والاتجار بها ، فهي ليست من عروض التجارة ، ولهذا مما استفيد من هذا الحديث وجوب الزكاة في عروض التجارة ، إلا أن

النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر له بأنه لا زكاة له فيها لأنه لم يجعلها تجارة احتبسها أي قنية لنفسه هذا قول . حاصله أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتذر لخالد بأنه ليس عنده شيء يزكيه ، ليس عنده شيء يوجب عليه أن يزكي وأن يخرج زكاةً وهذا معنى قوله ((تظلمون خالدا)) يعني تقولون منع وهو ما عنده شيء .

قال : ((**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) ؛ العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ، ((**عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) يحتمل قوله «عليَّ» أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أتحملها عنه ، ويشهد لذلك ما ذكره بعد ((أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)) . ويحتمل أن المراد بذلك ((**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب منه سابقا تقديم الزكاة لسنتين فقدَّمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك ((هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)) لأنه سنتين قدم الزكاة . وعلى هذا الفهم أُخذ منه جواز تقديم الزكاة أو أمر الإمام بتقديم الزكاة إذا اقتضت حاجة لذلك .

وروي بلفظ ((فَهِيَ عَلَيْه وَمِثْلُهَا)) ؛ عليه: أي العباس أي باقية في ذمته وأخَّرها النبي صلى الله عليه وسلم له سنة فقال هي عليه ومثلها ، لماذا ومثلها ؟ لأنه يكون معها زكاة السنة التي تليها ، فهي عليه أي زكاة هذه السنة ، ومثلها أي في العام القادم فأخَّرها قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها له .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**)) وهذا يفيد أن الأظهر في هذه المعاني أن النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه وهو المشهور .

قال: ((**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)) ؛ صنو الشيء : مثله ، وأصله في النخل عندما يخرج منها الفرخ والاثنين والثلاثة يقال للفرخ صنو لأنه مثل أخيه ، مثل الفرخ الآخر ، فالصنو هو المثل . ولما كان الأب وأخوه الذي هو العم –أبو الإنسان وأخوه الذي هو العم– لما كانا من أب واحد كان بمنزلة الوالد ، صنو أبيه بمنزلة الوالد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) ، وهذا يستفاد منه مكانة العم وأن مكانة العم ليست بالهينة فهو صنو الأب مثيل الأب ، بيانٌ لمكانته العظيمة . والقرآن الكريم دل على هذا المعنى أن العم يطلق عليه أبًا ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة:١٣٣] فإن إسماعيل ليس أبًا ليعقوب وإنما هو عمه ؛ ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

﴾إسحاق أبوه أما إسماعيل عمه فأُطلق عليه في القرآن أبًا ، وهذا مما يؤكد هذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث أن العم صنو الأب أي مثله ؛ بيانًا مكانة العم العظيمة ومنزلته العلية .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنبي صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ((**لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ**)) وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ، ويوم حنين وقعة معروفة في السيرة النبوية وجاء أيضًا الذكر لها في كتاب الله سبحانه وتعالى .

((**قَسَمَ النبي عليه الصلاة والسلام فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**)) والمؤلفة قلوبهم أحد مصارف الزكاة الثمانية كما في القرآن ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] ؛ فهو أحد المصارف الثمانية .

ولعل المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث هنا مع أنه لا تعلق له بالزكاة والكتاب «كتاب الزكاة» لعله والله أعلم أورد هذا الحديث هنا بيانًا لهذا المصرف من مصارف الزكاة خلافًا لقول من قال بعدم عدِّه مصرفا من مصارف الزكاة وأن ذلك إنما كان في أول الأمر فلما أعز الله الدين لم يبقَ ذلك مصرفا من مصارف الزكاة ؛ فقالوا هذه المعركة كانت في السنة الثامنة والنبي

صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الفيء أي المؤلفة تأليفًا لقلوبهم ، فمن باب أولى أن يعطوا من الزكاة تأليفًا لقلوبهم .

ولا يظهر وجهٌ بيّن لإيراد هذا الحديث في كتاب الزكاة ، وبعض الشراح ذكروا هذا الاحتمال فيما يتعلق بإعطاء المؤلفة من الزكاة وأنه من مصارف الزكاة . والدلالة هنا في الحديث على ذلك قياس الزكاة على الفيء وعلى الغنيمة ، خلافًا لمن أسقطهم من الزكاة بعد أن أعز الله تبارك وتعالى هذا الدين .

قال : ((**وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً**)) رغم مكانتهم العظيمة ومنزلتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام وسابقتهم في الخير والبذل والسخاء والنصرة ((**فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا**)) أي في أنفسهم أحسوا ألمًا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الناس وأعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار وجدوا في نفوسهم ((**إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ**)) فعلِم النبي عليه الصلاة والسلام وجمعهم وخطبهم هذه الخطبة العظيمة التي دلت على مكانة الأنصار ومنزلتهم وعظيم رفعة قدرهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطي المال نظرًا للمكانة وإنما كان يعطي نظرا للمصلحة لمصلحة الدين ، ومما يوضح ذلك الحديث الذي في الصحيحين حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عطاءً وكان فيهم سعد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط رجلًا منهم قال : «يا رسول الله ما لك عن فلان ما أعطيته وإني لأراه مؤمنا؟!» ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((أو مسلمًا)) ثم عدتُ قلت «يا رسول الله ما لك عن فلان ما أعطيته وإني لأراه مؤمنا؟!» فقال((أو مسلمًا)) ، فلما أعدتها ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)) يعني أتألفهم خشية أن يكبهم الله في النار ، أعطيهم أتألفهم حتى يفرح بهذا المال ويُسَر ويبقى على هذا الدين إلى أن يموت ، أخشى أن يكبه الله في النار ، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا العطاء ينظر فيه المصلحة وأما هؤلاء يكلهم إلى ما منَّ الله عليه به من إيمان .

قال : ((**فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟**)) ؛ يعدِّد من الثمار والآثار التي حصلت لهم

بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وأن الله منَّ عليهم بهذه المنن بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**)) أي نعم يا رسول الله نقر بذلك ؛ أننا كنا متفرقين فألَّف الله بيننا بالإسلام ، وفقراء فأغنانا الله عز وجل ، وضلالا فهدانا الله سبحانه وتعالى .

قَالَ عليه الصة والسلام : ((**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟**)) أنا قلت لكم هذا القول أنتم ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ ((**قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**)) أعادوا كلامهم الأول ، ما قالوا شيئا.

قَالَ: ((**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا**)) لم يتحدثوا بشيء رضي الله عنهم وإنما قالوا الله ورسوله أمنّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا)) أي من حال النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل ما جاء في بعض الروايات ((مكذَّبًا فصدقناك ، وطريدا فآويناك ، وذليلا فنصرناك)) أشياء من هذا القبيل ، ما يمنعك أن تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا يعني من حالك لكنهم لم يقولوا شيئا ؛ وهذا من أدبهم ورعايتهم لمكانة النبي عليه الصلاة والسلام ومنزلته صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنبي عليه الصلاة والسلام إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ**)) انظر مكانتهم في قلبه ومنزلتهم في فؤاده عليه الصلاة والسلام ؛ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار .

((**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**)) لعظيم مكانتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام .

((**الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**)) ؛ والشعار : هو ما يلي الجسد من اللباس ، والدثار : هو الظاهر منه ؛ أي أنهم ألصق به وأقرب إليه صلوات الله وسلامه عليه . قال ((**الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**)) ؛ كل ذلك يبين مكانتهم ومنزلتهم .

ثم ينبههم إلى أمر يكون في المستقبل وهذا من آيات نبوته عليه الصلاة والسلام ((**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**)) أي استئثار بالمال عنكم ((**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**)) وهذا الذي أرشد إليه عليه الصلاة والسلام الأنصار أرشد إليه عموم المسلمين عندما يستأثر الولاة بالمال ، وأن الواجب على المسلم أن يؤدي الذي عليه ويسأل الله الذي له وأن يصبر ويسمع ويطيع للإمام حتى وإن استأثر بالمال ، مثل ما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح قال :

((عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)) ، وفيه أن الصبر على طاعة الله ولزوم شرعه والثبات على ذلك موجب لهذه الكرامة العظيمة ((**تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**)) وهو الحوض المورود وُصف في السنة بأنه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأطيب من رائحة المسك وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا .

قال رحمه الله :

بَابٌ صَدَقة الفِطرِ

١٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» . وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» .

****

ثم قال رحمه الله تعالى ((**بَابٌ صَدَقَة الْفِطْرِ**)) ؛ وصدقة الفطر فريضة افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد كما جاء في الحديث ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**)) فهي فريضة ، صدقة الفطر فريضة. وتسمى صدقة الفطر لأن الفطر سببها ، فإذا أكرم الله سبحانه وتعالى العباد بإتمام شهر الصيام وإكمال عدة الصيام وجبت عليهم هذه الفريضة شكرًا لله وطُهرةً للصائم وطُعمةً للمساكين . فجمعت هذه الزكاة المفروضة زكاة الفطر محاسن عظيمة ؛ ففيها الشكر لله سبحانه وتعالى على إتمام الصيام ، وفيها التطهير للصائم من اللغو والرفث تطهيرٌ له في صيامه ، وفيها أيضا إحسان للمساكين فهي طعمة لهم .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ قَالَ رَمَضَانَ**)) يقال لها صدقة الفطر ويقال لها صدقة رمضان ؛ لأنها تأتي على إثر الفطر وعلى إثر رمضان مثل ما يقال عيد الفطر وعيد رمضان .

((**عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**)) أي أنها تجب على هؤلاء ؛ على الذكر والأنثى الحر والمملوك والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

((**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**)) ؛ وهذا من الطعام الذي يقتاته الناس ويطعمونه ، وسيأتي أيضا في الحديث الذي بعده ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاع من زبيب)) هذه كلها من الأطعمة التي تكال . وليس الحكم منحصرًا في هذه الخمس ، لكن الصدقة إنما تُخرج من الطعام ، طعام أهل البلد ، وكلما اعتنى المزكي بالأحب إلى الناس في بلده مما يطعمونه مما يكال فهو الأولى والأفضل .

قَالَ: ((**فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**)) قوله «عَدَلَ النَّاسُ» هذا اجتهاد ممن فعل ذلك ، واعتبروا أن البر أنفع وأجود وأغلى ثمنا فعدلوا به نصف صاع من بر ، لكن يبقى ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يُعمل به وأن يكون صاعًا سواء من بر أو من غيره ، مثل ما سيأتي عن أبي سعيد قال «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» أي صاعا لم أفعل مثل ما فعل الناس عدلوه بنصف ، هذا اجتهاد ممن فعل ذلك ، فيُخرج صاع من طعام سواء كان الطعام من الأطعمة الغالية غالية الثمن أو رخيصة الثمن ، لا يقال إن الطعام الغالي الثمن يكفي منه نصف صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الزكاة بصاع من طعام .

وَفِي لَفْظٍ: ((**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**)) بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن ((مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) ولهذا لا يجوز للإنسان أن يؤخرها أو أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الصلاة بل يخرجها قبل الصلاة ، وله أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لثبوت ما يدل على ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ ».

****

ثم ختم رحمه الله بهذا الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا من تمر ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً**

مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)) هذه كلها من الأطعمة التي تكال التمر والشعير والأقط ، والأقط: هو يصنع من حليب الماشية من المخيض يجفف بطريقة معينة فيكون هذا الأقط ، أو صاعًا من زبيب والزبيب معروف وهو العنب عندما يجف أو يجفف . فهذه كلها أطعمة من الأطعمة التي تكال وتدخر ، ولا يختص الحكم بهذه الخمس المذكورات وإنما ما كان من طعام أهل البلد مثل الدُّخن مثل العدس والأرز وغير ذلك مما يكال فإنه تصح الزكاة به .

((فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ)) مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله قال : ((فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)) فلما جاءت السمراء قَالَ: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» ؛ بمعنى أن الصاع يعدله من هذه نصف صاع مثل ما تقدم أيضا في الحديث الذي قبله .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **((أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ))** أي صاعا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصحيح ، يعني مهما كان الطعام المخرَج فاخرًا أو غالي الثمن يبقى الحكم واحدًا في كل ذلك يخرج صاعًا من طعام سواءً من البر أو التمر أو من الشعير أو من غير ذلك .

وبهذا انتهى ما يتعلق بكتاب الزكاة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .